بحار الأنوار

[363] 48 - وقال أبي: رجل لبس الثياب قبل الزيارة فقد أساء ولا شئ عليه و من طاف بالصفا والمروة وقد لبس الثياب فقد أساء ولا شئ عليه ومن نكس رمي رمي الجمار فرمي جمرة العقبة ثم الوسطي ثم العظمي عاد في رمي الوسطي والعقبة وإن كان من الغد. ولا بأس بالغسل بين العشاء والعتمة ليلة المزدلفة ومن أدركته الصلاة وهو في السعي قطعه وصلي ثم عاد ويجلس على الصفا والمروة كما يجوز له السعي على الدواب. 49 - قال أبي: أمرأة أوصت بمال في الحج والمدقة والعتق بدئ بالحج فانه مفروض فان بقي جعل بعضه في المدقة وبعضه بالعتق. 50 - أبي قال: قلت لابي عبد ال عليه السلام: أذبح لمتعتبي بقرة ؟ فقال لي أبي: يا بني كان المادق (1) يحدثني أنه أصاب كبشا محبلا أقرن ما هو بدون البقرة فذبحته قلت: فان لم أجد محبلا قال: فموجوء وتجزيه الشاة في المتعة (2). 51 - وقلت: اصلي في مسجد مكة والمرأة بين يدي جالسة أو مارة ؟ قال لا بأس إنما سميت بكة لانها تبك الرجال والنساء. وقلت إنهم يقولون حجة مكية وعمرة عراقية فقال: كذبوا لان المعتمر لا يخرج حتي يقضي حجه قلت: المتمتع إذا لم يجد أضحية ففاته الصوم حتى